

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرار رقم (٠٠٤) بشأن رسوم المعالجة (الرسوم الإدارية) لمنتج اشتر الآن وادفع لاحقاً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تمارا ("اللجنة") في اجتماعها (الثالث)، المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٦هـ، الموافق ١٧/١١/٢٠٢٤م، قد اطلعت على مذكرة العرض التي أعدها أمانة اللجنة بشأن "رسوم المعالجة (الرسوم الإدارية) لمنتج اشتر الآن وادفع لاحقاً"، والتي تضمنت رغبة الشركة في فرض رسوم على العملاء بما يغطي التكلفة الفعلية التي تتكبدها الشركة نظير الخدمات التي تقدمها للعميل.

وبعد الاطلاع على عرض مفصل من الشركة، تضمن عناصر تحديد التكلفة الفعلية للعمليات، وبعد الاطلاع على نتيجة اجتماع اللجنة الشرعية (الأول) المنعقد يوم الأحد بتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٤٦هـ الموافق ٠٨/٠٩/٢٠٢٤م، واجتماعها (الثاني) المنعقد يوم الخميس بتاريخ ٣٠/٠٣/١٤٤٦هـ الموافق ٠٣/١٠/٢٠٢٤م.

وبعد الاطلاع على عدد من قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهية الجماعي ذات الصلة، مثل:

١. قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٦)، وتاريخ ٠٦/٠٢/١٣٩٩هـ، بشأن قروض صندوق التنمية الصناعية، ونص المقصود منه: "إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فللمقرض أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه".
٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (٣/١)، وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٠٧هـ، ونص المقصود منه: "يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية".
٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٨ (٢/١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، ونص المقصود منه: "جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه".
٤. المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، ونص المقصود منه: "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القرض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة".
٥. المعيار الشرعي رقم (٦١) بشأن بطاقات الدفع، ونص المقصود منه في البند ١/٥: "رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة من حاملها وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان مثل رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال".

وبعد الدراسة والمناقشة قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: للشركة فرض رسوم إدارية على عملائها لتنفيذ المنتج، وذلك مقابل التكلفة الفعلية للعمليات، وفق الضوابط الآتية:

١. ألا تتجاوز الرسوم حد التكاليف الفعلية التي تتكبدها الشركة نظير تقديم الخدمات، ويقصد بالتكلفة الفعلية: التكاليف المباشرة المتكبدة المدفوعة لطرف ثالث، مثل رسوم التحقق من الهوية المدفوعة للمنصات الحكومية، ورسوم التحويل للبنك الوسيط والتكاليف المدفوعة لمنصات الدفع الوسيطة؛ فلا يجوز أن يحسب ضمن التكاليف الفعلية أي مصروفات غير مباشرة؛ مثل رواتب موظفي الشركة، والمصروفات الإدارية والعمومية، وأي تكاليف تمويل حصلت عليها الشركة.

٢. ألا يربط تحديد هذه الرسوم بمبلغ القرض أو مدته؛ إذ يجب أن تحدد الرسوم بمبلغ ثابت بقدر التكلفة الفعلية، وللشركة بعد تحديد هذا المبلغ أن تضع سقفاً أعلى بنسبة من مبلغ القرض، على ألا يجاوز بأي حال الرسم الثابت، ويعد ذلك تنازلاً من الشركة عن القدر الزائد من التكلفة الفعلية.

ثانياً: يجب أن تكون الرسوم المأخوذة من العملاء واضحة في وثائق التمويل مع العميل، بما يحقق الإفصاح المطلوب والشفافية في التعامل.

ثالثاً: على الشركة عرض التكلفة الفعلية بشكل دوري على اللجنة الشرعية؛ لمراجعتها، والتأكد من عدم زيادة الرسوم الإدارية على التكلفة الفعلية.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الشرعية

أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

د. خالد بن محمد السيارى

أ.د. سعد بن تركي الخنلان